بيع الأوراق النقدية أو الصرف الأجنبي

رؤية شرعية

عبدالحي أبرو☆

أهمية النقود

تقوم النقود بدور أساسي في عملية المبادلات والمعاملات في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، إذ يحتاج كل منها إلى وجود وحدة معيارية، تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات في التبادل، ولعل ما يحتم ضرورة وجود النقود لتقوم بهذه الوظيفة الحيوية في التعامل أن النظرة العارضة إلى تشابك الاقتصاد الاجتماعي الحديث، وطبيعته المركبة لتكفي وحدها للجزم باستحالة تأدية هذا الاقتصاد الاجتماعي وظائفه دون وجود مقياس مشترك للقيم.

وقد زادت هذه الأهمية في المجتمع الحديث الذي تلعب فيه النقود الدور الاول في التعامل، فهي المقياس لقيم السلع والخدمات، وهي الوسيط في التبادل، وهي المستودع للقيمة، وهذا ما أهلها للقيام بالدور المتنامي في المعاملات المعاصرة.

ولم تقتصر هذه الأهمية على المجتمع الحديث فقط؛ فقد كان للنقود دور ملموس في المجتمع الإسلامي، وكان المسلمون يستخدمون في معاملاتهم عملة الدينار، وهي كلمة يونانية، أطلقت على وحدة من وحدات العملة الذهبية التي كانت متداولة عند العرب، وقد عرف العرب هذه العملة الذهبية

☆ استاذ مساعد كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية [illegible]

الرومانية، واستعملوها قبل الإسلام. كما عرف المسلمون الدرهم، وهو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، أخذ اسمه من الدراخمة اليونانية. أما استعماله في المعاملات المالية فقد استعاره العرب من الفرس.

وبالإضافة إلى الدينار والدرهم؛ عرف المسلمون الفلس، ويقصد بها السكة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين، ويعتقد أن الكلمة مشتقة من اليونانية فوليس (Folis) ولكن لعلها اشتقت عن طريق غير مباشر من الأرامية أو العبرية.

وقد تطورت النقود عبر العصور، من النقود السلعية والتعامل فيها عن طريق المقايضة إلى النقود المعدنية، وهي المسكوكة من المعادن المختلفة وعلى رأسها الذهب والفضة، وكذا النحاس والرصاص ثم النقود الورقية. وقد تمتعت هذه النقود بالقبول العام في التعامل، وأخيراً عرفت النقود المصرفية وهي: الشيك والكمبيالة والسند الإذني.

وقد أصبح لكل دولة عملة خاصة بها، تعتمد على مركز الدولة وقوتها الاقتصادية. وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف النقود بأنها: " ما تواضعت عليه الدولة من عملة، تتمتع بخاصية الإلزام، والقبول العام في التعامل، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة"[1]

المفهوم الإسلامي للثمنية في النقود

النقود في الإسلام، كأصل في التعامل ومقياس للتبادل ووحدة معيارية لقيم السلع والمنافع، معنى لاحظه الفقهاء وأثبتوه في كتبهم، وجرى عليه التعامل بين المسلين. فالنقود ضرورة في كل مجتمع، من أجل تبادل السلع والمنافع، وتستعمل كأثمان للبياعات، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، وغيرها من صور قضاء الحاجات.

وقد فطن الفقهاء إلى ما تحتوي عليه النقود من الأثمان من مزايا في التعامل، بالقياس إلى عملية المقايضة. تبادل السلع، بل قد وجه الشارع إلى توسط

النقود بديلا عن المقايضة، فيما رواه أبو هريرة. رضي الله عنه. أن رسول اللهﷺ. استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول اللهﷺ. أكُلَ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول اللهﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"(٢)

في هذا التوجيه تصحيح للتعامل، وتنبيه عليه، لما فيه من معيار ضابط، ومقياس جامع يحتكم إليه في المبادلات بين الناس، ولما ينطوي عليه من خصائص لا توجد في غيره من السلع الأخرى، فهي أساس الثمنية. كما قال ابن القيم: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء ولا تقوّم هي بغيرها لصلح أمر الناس..... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"(٣)

فإذاً خلقهما الله تعالىٰ لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء

وإذا كان للذهب والفضة ممثلا في العملة المأخوذة منهما بعد الدباغ

والدنانير. هذه الأهمية كثمن تقوّم بهما الأشياء، لما يتمتعان به من قبول عام بين الناس، ولعظم الهاجة إليهما، فبهما يحصل الوفاء والإبراء العام، وهما المقابل العادل للسلع والخدمات، ولما يمتازان به من خفة في الحمل والنقل، ولأنهما معدنان نفيسان، قيمتهما في أنفسهما، فالحصول عليهما يعزّ على الطالب، وتقدير هما للأشياء تقدير عادل، فتنسب إليهما كل الأشياء ويتخذان للثروة والغنى فمن ملكهما فقد ملك كل شيء، ومن فقدهما فقد افتقر إلى كل شيء. لذلك تجتمع فيهما كل خصائص النقود من كونهما وحدة للحساب أو مقياسا للقيم، وعيارا للثمنية، ووسيطا للتبادل، ومستودعا للقيمة والوحدة التي تدسب المدفوعات الآجلة، ففيهما كل مقومات النقود، ويزيدان بالنفاسة، والعلامة المعرفة للمقادير، والمعيار الحاكم على كل أنواع النقود أو العملات.(٤)

إلحاق الأوراق النقدية والنقود المعدنية بالذهب والفضة

لا ينكر أحد أن الذهب والفضة هما العملة التي كانت موجودة في العصر الإسلامي، فهما أثمان الأشياء، والصورة التي كانت عليها النقود فقد تواضع المسلمون على التعامل بالد نانير والدراهم فقد كانت نقود العصر، وإليهما أشار حديث الرسول ﷺ "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل....." (٥) كما عرف العصر الإسلامي الفلوس. وقد تطورت النقود بعد ذلك إلى أوراق نقدية ونقود معدنية، وجرى عليها التعامل، وأصبحت هي المتداولة في المعاملة بين الناس، وصار الناس ينظرون إليها على أنها مقياس للقيم ومستودع للثروة، وبها يحصل الوفاء والإبراء العام، واعتبرتها الدولة العملة الرسمية في المعاملات، الأمر الذي يتعين معه البحث عن حكم التعامل بها في الشرع، وهل تصلح عملة توفى بها الأثمان، ويحصل بها الإبراء، وتكون المعيار للقيم، وتجب فيها الزكاة، ويقع

إن استقراء بعض النصوص الفقهية يكشف عن وجود اتجاه لا عتبارها كذلك. فمثلا يقول صاحب الهداية: "ويجوز البيع بالفلوس، لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، لأنها سلع فلا بد من تعيينها."[٦]

وفي هذا إشارة إلى إلحاق الفلوس الرائجة، التي تعارف الناس على التعامل بها، بالدراهم والدنانير فيسري عليها من الأحكام ما يسري على الدراهم والدنانير، إذ أن ما التحق بالشيء أخذ حكمه.

ويذهب الإمام مالك إلى ما هو أصرح من ذلك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سكة وعين لكرهتما أن تباع بالذهب والورق نظرة..... وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها (بيع) الفلوس بالفلوس، وبينهما فضل أو نظرة، وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم"[٧]

ومفاد ذلك أن ما اتخذ عملة، وصار إليه التعامل بين الناس، صار هو النقد المتد اول، حتى ولو كان ذلك من جلود الحيوانات، فينطبق عليه حكم الدراهم والدنانير، لأن الثمنية في النقد المدار فيها على العرف والعادة، واصطلاح الناس.

وقد بين صاحب كشاف القناع مثل هذا الاتجاه بقوله: "ولو في صرف فلوس نافقة به، أي بنقد، فيجوز النَّساء، واختاره الشيخ وغيره كابن عقيل وذكره الشيخ رواية. قال في الرعاية:إن قلنا هي عرض جاز و إلافلا، خلافا لما في التنقيح من أنه يشترط الحلول والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة، والذي قاله في التنقيح قدمه في المبدع، وذكر في الإنصاف: أنه الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق، وجزم به في المنتهى"[٨]

إن دلالة هذه الأقوال ظاهرة على اعتبار الفلوس الرائجة، وما يماثلها من

الأثمان التي اعتبرت عملة، وصارت النقود المعروفة في التعامل، واصطلح عليها الناس، هي من النقود الملحقة بالدراهم والدنانير في الحكم الشرعي، أيا كان شكل هذه النقود معدنية كانت أو ورقية، إذ أن العبرة ليست بكونها من الورق أو المعدن أو الجلود، بل العبرة في أدائها لوظيفة النقدين؛ الذهب والفضة، من كونها مقياسا للقيم، وهذا يتأتي بإضفاء هذه الصفة عليها من المجتمع، بجريان التعامل بها، وبتمتعها بخاصية الإلزام من قبل السلطة المختصة بالنقد.

وبالنظر إلى الأوراق النقدية والمعدنية، والعملات الصادرة عن السلطة النقدية، نجد أنها تلحق بالدراهم والدنانير في الحكم الشرعي، لصيرورتها العملة الرسمية من الجهة المختصة في الدولة، ولتعارف الأفراد على التعامل بها، فهي بذلك تتمتع بالقبول العام بين الناس في المجتمع، وتعد معيارا للقيم فيه، والقول بغير ذلك، يخرج النقود عن حقيقتها، ويفرغها من مضمونها، ويؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية من إيجاب الزكاة فيها، ودفعها في الأثمان، والمهور في الزواج، وجريان الربا فيها، لأنها حلت محل الذهب والفضة، وما كان شأنه كذلك، اعتبر ملحقا بالأصل وأخذ حكمه.[٩]

حكم بيع العملات

إن بيع العملات والتعامل بها في الأسواق المالية جائز بشروط في الفقه الإسلامي. ونظرا لأن العملات من الأثمان في الشرع، تتمتع بخاصية لا توجد في السلع الأخرى، وتعظم الحاجة إليها في التعامل، أفرد لها الفقهاء مبحثا خاصا بها عرف باسم باب الصرف.

والصرف في اللغة: يأتي بمعان، منها: رد الشيء عن الوجه، ومنها الإنفاق، ومنها: البيع، كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته. واسم الفاعل من هذا صيرفي، وصيرف، وصراف للمبالغة[١٠] والصرف في الاصطلاح الفقهي: بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب،

والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد[١١]

الصرف الأجنبي

والصرف الأجنبي- بالمصطلح المصرفي المعاصر-: هو بيع وشراء العملات الأجنبية، والصكوك المقوّمة بعملات أجنبية سواء بسعر صرف ثابت أو متغير-و موحد أو متنوع، مقوّم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو الدولار، أو حقوق السحب الخاصة[١٢]

تفسير التعريف

١- النسبة التي يتم بها تحويل عملة إلى أخرى، هي سعر صرف الأولى مقوّمة بالثانية (كالروبية مقومة بالدولار) وزيادة سعر الصرف يعني تخفيضا لقيمة العملة المقومة (الروبية) وخفضه يعني زيادة قيمتها.

٢ - يتم تحديد سعر الصرف للعملة بواسطة بنك الدولة أو البنك المركزي (بموافقة صندوق النقد الدولي) ويحافظ البنك على سعر الصرف المثبت، وقد يترك سعر الصرف لقوى العرض والطلب، فيتغير حسب الظروف السوقية (عملية التعويم).

٣- أحيانا يحدر البنك المركزي سعراً واحداً للصرف وقد يحدد عدة أسعار مثل سعر الصرف للمصدرين والمستوردين وأخر لتحويلات المغتربين وآخر للسفر والعلاج والسياحة والدراسة.

٤- قد يحدر سعر الصرف الرسمي منسوبا إلى الذهب أو إلى عملية دولية كالدولار أوسلة عملة.

هذا ولا تختلف البنوك الإسلامية في هذه العملية عن غيرها من البنوك الأخرى، حيث تشتري و تبيع العملات المختلفة مناجزة وحالا.

طبيعة عملية بيع و شراء العملات الأجنبية

توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجات العملاء يوماً بعد آخر، و ذلك بهدف الحصول على ربح فيما لو كانت اسعار الشراء أقل من أسعار البيع، و حتى إذا تساوت أسعار البيع مع أسعار الشراء، فإن هذا يوفر للبنك فرصة الشراء بدون خصم على أقل تقدير.

ومن أجل هذا تقدم البنوك على شراء العملات الأجنبية التي يحملها العاملون بالخارج أو السُيّاح من الخارج كما ترتبط عمليات الاستيراد والتصدير، عادة، بعمليات بيع و شراء نقود أو مبادلة عملات وطنية أجنبية، ويطلق على هذه العملية اسم عمليات "الصرف الأجنبي"

Foreign Exchange" وفي حالة شراء العملة الأجنبية بالعملة المحلية، يتم تحويل العملة المطلوب شراؤها إلى العملة المحلية بالسعر الرسمي المطلق من قبل البنك المركزي والسائد في ذلك التاريخ[١٣]

هذا وتشتمل عمليات الصرف الأجنبي على حالتين هما: المناجزة والمواعدة، أو التبايع والتواعد.

١- بيع وشراء العملات على سبيل المناجزة

لا تختلف المصارف الإسلامية في هذه العملية عن غيرها من المصارف الأخرى، حيث تشتري و تبيع العملات المختلفة حالا.

وأخذ الفرق عند اختلاف الجنس أي بين العملتين المختلفتين. كالروبيات بالدولارات مثلا. جائز شرعا ولكن يشترط فيه القبض حالا وفي مجلس الاتفاق أو العقد أذ لا يجوز التبايع في الصرف إلا يداً بيد، والدليل على ذلك قول الرسولﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[١٤]

جاء في المغني[١٥]: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

فيه قول النبيﷺ: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، وقوله عليه السلام "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد". ونهى النبيﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا، ونهى أن يباع غائب منها بناجز، كلها أحاديث صحاح. ويجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف، فتقابضا عنده جاز."

والسبب في منع بيع العملة بأخرى مع تأخير القبض أن إجازة التأخير بطلبه المتعاقد للربح فيه، ويزداد الربح كلما زاد الأجل، فكان ذلك مؤديا إلى الربا، وهو مفسدة، فحقق الشارع لهم المصلحة في إجازة التعامل بالقبض في الحال، مع زيادة في إحدى العملتين عن الأخرى ومنعهم من المفسدة، لما فيه من التعامل المنطوي على محذور، المتمثل في تأخير القبض.

وتجدر الإشارة إلى أن منع الشارع بيع العملتين مع التأجيل، ينطوي على حكمة كبيرة، فإن المتعاملين في العملات يقصدون الأجل للاتجار فيها عن طريق الحصول على زيادة نظير الأجل، فيدخلها الصورة المعروفة: "إما أن تقضي و إما أن تربي وهذا هو الربا بعينه، خاصة في هذه الصورة من صور الاتجار، التي تنطوي على أعظم الضرر بالفرد والمجتمع، والتي من أجل تنامي الكسب فيها أصبحت من أكثر صور الاتجار رواجا لما يترتب عليها من زيادة في ثروات المتعاملين بها، وما ينطوي عليه من أكل أموال الناس بالباطل، فسد الشارع عليهم بابا من أبواب المفسدة والاستغلال.[١٦]

كيفية القبض في بيع العملات

إن معنى الفورية في التقابض بين المتعاقدين في بيع العملات يقتضي البحث عن حقيقة القبض المراد. وبالنظر إلى الاتجاه الظاهر في نصوص الفقها. نجد أنهم يشترطون حصول القبض في مجلس العقد. وقد بين ذلك ابن رشد الحفيد بقوله:

"اتفق الفقهاء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً، واختلفوا في الزمان

الذي يحد هذا المعنى، فقال أبو حنيفة والشافعي: الصرف يقع ناجزاً مالم يفترق المتصارفان، تعجل أو تأخر القبض. وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا، حتى كره المواعدة فيه.وسبب الخلاف ترددهم في مفهوم قوله ﷺ:"إلاهاء وهاء" وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس؛ أعني أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء، قال: يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف، لاتفاقهم على هذا المعنى لم يجز عندهم في الصرف حوالة ولا حمالة ولا خيار"(١٧)

وهذا الاتجاه يؤكد على حصول القبض في المجلس، وفقا لحديث إلاهاء وهاء، أي خذوهات، فهو من ثم يعتمد على القبض الفعلي المصاحب لانعقاد العقد، والبعض يتشدد في وقوع القبض عقب العقد بدون فاصل زمني، والبعض الأخر يجيز التأخير ما دام الطرفان في مجلس العقد.

على أن هذا الاتجاه وإن كان هو الغالب في الفقه الإسلامي. يتأسس على اعتبار مادي بحت في حصول عملية القبض، إلا أننا يمكن أن نلمح اتجاها اخر، هو ذلك الاتجاه الذي يبني عملية القبض على العرف والعادة الجارية بين المتعاملين. فيكون المراد من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق وليس المراد شكله بالأخذ ولإعطاء. وهو ما يعطي مكنة للمتعاقدين، لتحقيق عملية القبض بالكيفية التي تتلائم مع مقصود الشارع من العقد، وبما يتفق مع المتغيرات التي طرأت على الحياة المالية والمصرفية المعاصرة.

فقد جرى التعامل في الوقت الحالي على إجراء عملية بيع العملات عن طريق التقابض بالشيك. على أساس أن الشيك يستخدم كأداة للوفاء وبه تنتقل مليكة الأموال المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف. فالقبض هنا إن نجاوزنا عن الإغراق في المادية، وأخذنا بمضمونه وغايته، وحكمنا العرف

الجاري. أمكن القول بحصول القبض في الصرف وفقا له، بما لا يخل بمطلوب الشارع منه.

وهذا الاتجاه تدعمه بعض النصوص، منها ما رواه ابن عمر. رضي الله عنهما. بقوله: كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم واخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة. أو قال: حين خرج من بيت حفصة فقلت: يارسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: "لابأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء" (١٨)

فهذا تصارف على مافي الذمة وليس فيه تقابض بمظهره الشكلي، بل كان يتم على أساس أن الحق في الذمة يسدد بما يساويه بسعر ذلك اليوم، فلو ثبت في ذمة أحدهما عشرة دنانير فإنه يعطي الطرف الأخر ما يساويها من الدراهم أي أنه لا يبرز كل طرف ما يريد مصارفته بل يعينه.

وقد أشكل الأمر على البعض فرأى حديث ابن عمر هذا معارض بحديث أبي سعيد. (١٩) وهوحديث متفق عليه. ".....لا تبيعوا منها غائبا بناجر، فقال ابن عبد البر. موضحا ذلك الإشكال. : "وليس الحديثان متعارضين عند أكثر الفقهاء" لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، فحديث ابن عمر مفسر وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار المعنى: فلا تبيعوا منها غائبا. ليس في ذمة. بناجز، وإذا حُملا على هذا لم يتعارضا" (٢٠)

ويؤخذ من ذلك أن غاية القبض هو إثبات اليد فإذا كان ذلك حاصلا فلا ينظر للشكل في المبادلة، ولذا كان الصرف في الذمة جائزاً سواء كان أحدهما دينا والآخر نقدا أو كان المبلغان عبارة عن دينين فيذمة كل من المتصارفين.

ومما يستأنس به لهذا الاتجاه ما يُحمل عليه تصرف عروة بن الجعد البارقي،

حيث أعطاه النبيﷺ دينارا يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع أحدهما بدينار، وجاء ه بالدنيار والشاة الأخرى.[٢١] فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي، الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع[٢٢] فهذا التصرف في القبض وقع استناداً إلى العرف لا إلى اللفظ فدل ذلك على اعتباره وصحة العقد و فقا له.

الاعتداد بالسفتجة في عملية القبض

ويشبه القبض بالشيك أو بورقة أخرى من الأوراق التجارية. كالكمبيالة والسند الإذني. عملية السفتجة، وهي وثيقة في يد التاجر بديل عن مبلغ المال ينتفع بها باسقاط خطر الطريق، فقد روي عن عبدالله بن عباس، أنه كان يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة، والسفتجة جائزة لا بأس بها فى نظر بعض الفقهاء[٢٣]

وعلى هذا يكون القبض في العملات بما يتناسب مع ماهية الصرف وبما لا يؤدي إلى وقوع القبض نسيئة، أي مؤخرا، لأن فيه ذريعة إلى الربا المحرم، فيصح أن يتم عن طريق الشيك أو غيره من الأوراق المصرفية، التي توجب على المصرف الدفع لصالح صاحب الشيك أو حامله، ولقبول ذلك في التعامل بين التجار، وبشرط أن يكون الشيك جاهزا للسحب بتاريخ اليوم الذي تمت فيه عملية الصرف. يقول الشيخ بدر المتولي عبدالباسط، يمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصر و في كل شيء ما يناسبه، فيعتبر إعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس، لأنه يساوي ورق النقد تماماً من حيث التداول[٢٤]

وأكد هذا الدكتور مصطفى الزرقاء رحمه الله. في بحث الحوالة، الصادر عن الموسوعة الفقهية في الكويت: فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم و ثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا، وأنها محمية في قوانين جميع الدول. من حيث أن

سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب، يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعا. إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات، يمكن القول معها، بأن تسليم المصرف الوسيط شيكا بقيمة ما قبض من طالب التحويل، يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض[٢٥]

طرق عملة الصرف الأجنبي

يتم عملية الصرف الأجنبي من خلال ثلاث طرق كالآتي:

الأولى: عن طريق الخزينة: أن يسلم العميل ⟨البائع⟩ نقوده بالعملة الأجنبية مثلا، ليتسلم من خزينة البنك ⟨المشتري⟩ العملة المطلوبة من الجنس الأخر. أي أن هناك تقابض حال و منجز، وفي مجلس العقد أو الاتفاق ⟨مبنى البنك⟩.

الثانية: عن طريق الحساب: وهي أن يقوم المودع بتسليم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع، ومن ثم يعمل البنك على قيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية وفق سعر يوم الإيداع بحساب العميل لديه بالعملة المحلية، وهذا قبض وحال، أيضا، لأن فيه تعيين لحق العميل تجاه البنك في وقت استلام إيصال الإيداع.

الثالثة: وفي هذه الطريقة، يقوم البنك بالإضافة إلى أعمال الصرف العادي، إلي العملاء بيعا و شراء بإجراء عمليات تنطوي على شراء عملات أجنبية من سوق أجنبية لبيعها في سوق أجنبية بهدف الحصول على الربح الناتج من فرق السعر بين السوقين إذا وجد ذلك. وتتم العمليةفي وقت واحد، وتقيد الحقوق دفتريا كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى البنك حسابات أو أكثر بأنواع مختلفةمن العملات.

لحكم على بيع و شراء العملات الأجنبية عن طريق المناجزة

يتضح مما سبق أن عملية الصرف الأجنبي ماهي إلا للا ستفادة من فروق الأسعار بين مراكز العملات الجنبية في الأسواق العالمية، بالإضافة إلى تسهيل عمليات التبادل التجاري في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهي بذات الطرق السابقة مقبولة في نظر الفقه الإسلامي في مجال المعاملات، باعتبار أنها أعمال مصارفة جائزة مع التقابض الحاسبي المتبادل، وذلك لأن التقابض سواء كان يدويا بالمناولة أو حسابيا بالقيد الدفتري مبني على إثبات الحق المنجز العال بالسنبة للطرفين المتبايعين.

ومن ذلك يصبح تعامل البنوك الإسلامية في هذا النوع من الخدمات الم صرفية حلالا شرعا.[٣٦]

٢- بيع و شراء العملات عن طريق المواعدة

التواعد في الصرف ليس فيه تقابض، ولكنه اتفاق بين الطرفين على تحديد سعر الصرف يوم التعاقد حيث يجري عليه الحساب والتسليم في المستقبل من كلا الطرفين. وتظهر أهمية هذه المسألة بالنسبة للتاجر عند ما يستورد بضاعة معينة بسعر معين، يكون قد ارتبط به من جهة معينة، ولاسيما في حالات العطاء ات و عقود التوريد، فإذا كان سعر الصرف بين الدولار الذي سيتم به دفع قيمة البضاعة يساوي يوم فتح الاعتماد ٥٠ روبية مثلا، فالتاجر يخشى أن يزيد السعر يوم وصول المستندات فيصبح ٥٣ روبية، لذا فإن التاجر يكون من مصلحته أحيانا أن يثبت سعر الصرف حسب السعر الرائج عند فتح الاعتماد على أن يتم التقابض عند التنفيذ. وتظهر الحاجة إلى هذه المعاملة في بعض حالات الاستيراد والتصدير، فإذا فتح المستورد المحلي اعتماداً لصالح مصدر أجنبي بشراء بضاعة فإنه سيدفع قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية وأسعارها متنبذبة قد ترتفع وقد تهبط، أي أنه ربما كان هناك فرق بين سعر العملة يوم فتح الاعتماد، و بين سعرها يوم تسديد

القيمة، فإذا اراد المستورد تجنب ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإنه يلجأ إلى ما يعرف بعملية التغطية، حيث تتم المواعدة على أساس السعر الحاضر. سعر يوم فتح الاعتماد، لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف، ولكنه اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقاً [٢٧]

قد اختلف العلماء في المواعدة على الصرف، فقال المالكية أن ذلك غير جائز، قال ابن رشد (الجد): "لا يجوز في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مواعدة ولا خيار، ولا كفالة ولا حوالة، ولا يصح إلا بالمناجزة، فلا يصح أن يقول مثلا: سأخذ دراهمك إن كانت جياداً كذا بكذا دينار" [٢٨] ونقل عن بعض المالكية الكراهة [٢٩]

وأجازه الشافعي حيث يرى أنه "إذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشترى الرجلان الفضة، ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعا أو يصنعا بها ماشاء" [٣٠]

وأجازه أيضا الظاهرية. قال ابن حزم: "إن المواعدة على الصرف ليست بيعا والمواعدة جائزة، سواء تبايعا بعد ذلك، أم لم يتبايعا، لأنه لم يأت شيء ينهي عن ذلك" [٣١]

ويمكن في ضوء آراء هؤلاء الفقهاء اختيار الرأي الذي يتلائم مع المصلحة المعتبرة، فإذا نظر البنك إلى واقع الحال بالنسبة لما تؤديه العملية من خدمة للمستورد (في حالة المواعدة على الشراء) وللمصدر (في حالة المواعدة على البيع) بما يعني اطمئنان كل من المستورد أو المصدر أمر له اعتبار ويقوي الاتجاه لتأييد المواعدة في الصرف، في حالة ما إذا كانت منظمة على أساس وجود عمليةتجارية حقيقية وليست قائمة على أساس توقع الأرباح بالبيع والشراء الذي لا يقوم على وجود معاملات حقيقية في الاستيراد أو التصدير.....ومع ذلك، فإن الحكم في هذا الموضوع (المواعدة)لم يزل في حاجة إلى مزيد من الدراسة وإزالة اللبس عنه.....لأن أسلوب المواعدة لا

يراعى فيه بدقة شرط التقابض، بما يعطى دليلا على وقوع "ربا اليد"[٣٢]

بيع و شراء العملات في المجامع العلمية الحديثة

أصدرت بعض المجامع الفقهية قرارات تتعلق ببيع العملات و حكم التعامل بها كبديل عن الذهب والفضة، ومن ذلك ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، فقد صدر عنه القرار التالي في دورته الثالثة، في صفر ١٤٠٧هـ المنعقدة في عمان بالأردن:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع قرر المجمع بخصوص أحكام العملات الورقية، أنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم و سائر أحكامهما، والعلة في ذلك مطلق الثمنية.

كما صدر عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، القرار التالي: لايحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض، إلا بالتقابض الفوري، ويكون التبايع في هذه الأصناف، على أساس التسليم الأجل هو من الربا المحرم شرعا.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ.

١- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أاو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلانسيئة بدون تقابض.

٢- لايجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.

٣- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أوأكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أاو

أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيعا بغير جنسه، ولا اثر لمجرد الاشتراك في الاسم، مع الاختلاف في الحقيقة[٣٣].

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي مايلي.[٣٤]

"يرى المؤتمر الاستمرار في المعاملة الخاصة لبيع وشراء العملات، وذلك على الصورة الموضحة في بيان أعمال البنك، لأنها من قبيل المصارفة، وتطبق عليها أحكام الصرف المحدودة في فقه الشريعة الإسلامية".

الهوامش:

١- د.محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، صفحات ١١، ١٢، دائرة المعارف الاسلامية، كلمة (دينار)، الموسوعة العربية الميسرة، كلمة (درهم)، وكلمة (فلس)، د.علي السالوس: النقود واستبدال العملات، ص ١٧ وما بعدها. د. محمد الشحات الجندي: فقه التعامل المالي والمصرفي في الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٢٠٧ وما بعدها.

٢- رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه: فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط. دار الكتب العلمية بيروت. ١٩٨٩م) ٤/٥٠٣، ومعنى الجمع: التمر المختلط، والجنيب: التمر الجيد، وقيل: الصلب.

٣- أعلام الموقعين (ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١م) ٢/١٠٥.

٤- فقه التعامل المالي والمصرفي في الحديث، ص ٢٠٩ وما بعدها.

٥- رواه أحمد ومسلم والنسائي، انظر: منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار (ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٥م) ٥/٢٠٢.

٦- الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير (ط. دار الكتب ١٩٩٥م) ٧/١٤٧.

٧- المدونة الكبرى (ط. دار الفكر بيروت. مصورة) ٣/٩٠، ٩١.

٨- كشاف القناع للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ط. دار الفكر ١٩٨٣م) ٣/٢٦٤.

٩- فقه التعامل المالي والمصرفي في الحديث ص ٢١١ وما بعدها.

١٠- المصباح المنير ولسان العرب في المادة.

١١- حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٣٤٨.

١٢- دكتور مصطفى كمال طايل، البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق،

(السودان ١٩٨٨م)، ص ١٣٨

١٣- المصدر السابق ص ١٣٩

١٤- رواه مسلم، كتاب البيوع، باب ٣٩-

١٥- المغني لابن قدامة، بتحقيق دإ عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط. هجر القاهرة، ١٩٩٢م) ٦/١١٢-١١٣-

١٦- د. محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص ٢١٥، ٢١٦-

١٧- بداية المجتهد، (المكتبة العلمية لاهور، مصورة) ٢/١٤٨-١٤٩-

١٨- أخرجه أحمد ٥٥٥٩- ٥٧٧٣، ٦٢٣٩ وأبو داود ٣٣٥٤ والترمذي ١٢٤٢ والنسائي ٧/١٨٣ وابن ماجة ٢٢٦٢-

١٩- رواه البخارى في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة..... و مسلم في المساقاة، باب الربا،

٢٠- التمهيد لابن عبد البر (طبع أوقاف المغرب) ١٦/ ١٢-

٢١- أخرجه البخاري في المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى.....

٢٢- ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/ ٢٩٨-

٢٣- الكاساني، بدائع الصنائع (ط. أتش أم سعيد كراتشي /مصورة) ٧/٣٩٥-٣٨٦-

٢٤- د. محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص ٢١٥- ٢١٩-

٢٥- المصدر السابق، ص ٢١٨ نقلا عن: د. علي السالوس، النقود واستبدال العملات، ص ٩٥، ٩٦-

٢٦- د. مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية، ص ١٤٠، ١٤١-

٢٧- د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. (القاهرة، مكتبة دار التراث ١٩٩١م) ص ٣١٨-

٢٨- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، (مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ) ٢/١٨١

٢٩- القوانين الفهقية لابن جزي (دار الكتب العلمية بيروت) ص ٢٧٦.

٣٠- الأم للشافعي، (المطبعة الاميرية بولاق ١٣٢١هـ) ٣/٥١٣.

٣١- المحلى لابن حزم، (المكتب التجاري ١٩٦٧م) ٨/٥١٣.

٣٢- د. مصطفى طايل، البنوك الإسلامية، ص ١٤٢، ١٤٤

٣٣- انظر لقرارات هذه المؤتمرات: د. علي السالوس، النقود واستبدال العملات، ص ٢٠٠ وما بعدها، نقلا عن: فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، ص ٢١٩، ٢٢٠.

٣٤- توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، ص ١٦.